حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف
في رقبته على مصرف مباح والأصل فيه خبر الصحيحين
ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق
بها عمر على انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث واركانه
اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة ولما شاركه
في المقصود منه اشياء ذكرها كالاصل معه بقولي التبرع خمسة
انواع وصية وهبة ومنها العمرى والرقبى والصدقة والهدية
بجامع ان كلا منها تمليك من غير عوض وعتق واباحة
ووقف وشرطه اي الوقف ستة صيغة كوقفت وحبست
وسبلت وكتصدقت بكذا صدقة موبدة او محرمة او لا تباع
او لا توهب ولا يشترط القبول وان كان الوقف على معين وان
يكون الواقف اهلا للتبرع ولو مبعضا فلا يصح وقف صبي
ومجنون وسفيه ومكاتب وللامام ان يقف من املاك بيت
المال ما تقتضيه المصلحة وان يكون الموقوف عليه اولا
موجودا عند الوقف لان الوقف تمليك ناجز فاشبه الهبة
فلو وقف على اولاده ولا ولد له حينئذ لم يصح وليس الموقوف
عليه معصية جهة كان او معينا فلا يصح الوقف على عمارة
كنيسة بعيد ولا على زيد ليقتل من يحرم قتله ولا على مرتد
وحربي لانه اعانة على معصية بخلاف ما لا معصية فيه
سواء كان جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس

ام جهة لا تظهر فيها قربة كالاغنياء ولا يصح على نفسه ومنهم
كوقفت على احد كما وان يكون ممن يملك فلا يصح وقف
بان يكون اهلا للملك فلا يصح الوقف على جنين ولا دابة ولا على
العبد لنفسه فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده
وان يكون الموقوف مما يدوم نفعه المباح لا كمطعوم لان
منفعته في استهلاكه ولا ريحان لسرعة فساده ولا الات الملاهي
ولا يشترط في النفع حصوله حالا فيصح وقف العبد والجحش الصغيرين
والزمن الذي يرجى زوال زمانته والملك فيه اي في الموقوف
ينتقل لله تعالى اي ينفك عن اختصاص الادميين
كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه

باب احياء الموات

هو مستحب والاصل فيه قبل الاجماع اخبار
كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري
وخبر من احيا ارضا ميتة فهي له رواه الترمذي وحسنه
هو اي الموات الارض التي لم تعمر قط او عمرت جاهلية وليست
حريما لمعمور والبلاد ضربان بلاد كفر لا امان لاهلها فهي
لمن غلب عليها من المسلمين او الكفار اذ لا حرمة لها وبلاد
اسلام فالعامر منها عمارة اسلامية وان خرب لاهله
وان لم يعرفوا والامر فيه اذا لم يعرف اهله الى راي الامام
في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهورهم والعامر عمارة
جاهلية يملك بالاحياء كالو كان بجامع ان كلا منهما جاهلي
مملوك والخراب منها يملكه المسلم بالاحياء حتى ما ظهر فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)